

كيف نصوم رمضان إيماناً واحتراساً؟

رأفت صلاح

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن والاه وبعد . . .

من نعم الله تعالى علينا التي لا تعد ولا تحصى أن هيئ لنا أمر عبادته وأرشدنا إلى طريق طاعته، فما من خير إلا ودلنا عليه ، وما من شر إلا وحذرنا منه .

ومن هذه الأفضال والمنن أن هدانا لصيام شهر رمضان ، فهو شهر كله بركات وخيرات وطاعات .

فقد شمل هذا الشهر الكريم كل أنواع الطاعات من صلاة وصيام وزكاة وتلاوة للقرآن وكل وجوه البر ، حتى العمرة فيه تعدل حجة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - .

لذا كان لزاما علينا شكر نعم المولى وأداء حقوقه علينا فى هذا الشهر الكريم ، بصيامه على أكمل وجه ، كما صامه النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته إيماناً واحتساباً ،

من أجل هذه الغاية جمعت هذه الورقات لتكون دليلاً للمسلم إلى صيام هذا الشهر إيماناً واحتساباً كما حبيننا إلى ذلك الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - .

ركزت فيه على جانب الآداب الواجبة والمستحبة وهي هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته في الصيام حتى نصوم كما صاموا .

وجمعت بعض الأحكام الهامة الخاصة بالصيام مكتفياً بالرأى الراجح في المسألة مع الدليل قدر الإمكان ، ومعتماً على كتابات فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ، وكذلك كتاب فقه السنة للعلامة الشيخ سيد سابق - رحمه الله - .

واخترت بعض الفتاوى الهامة من فتاوى اللجنة الدائمة ، وكذلك من فتاوى الشيخ العثيمين - رحمه الله - تماماً للفائدة ، فجاءت هذه الرسالة محتوية على المباحث التالية :

- أولاً : فضل صيام رمضان .
- ثانياً : الحكمة من الصيام .
- ثالثاً : آداب الصيام .

رابعاً : أحكام الصيام .

خامساً : أقسام الناس فى الصيام .

سادساً : مباحات الصيام .

سابعاً : مفطرات الصوم .

ثامناً : بعض الفتاوى الهامة .

وبعد أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجبر

مافيه من نقص ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وأشكر كل من أفادنى بملاحظاته من اخوانى وأساتذتى

الكرام ، فجزاهم الله خيراً

كما أسأل اخوانى إن كان ثمت ملاحظات ألا يبخلوا بها

علىّ بها ، وعنـوانى البريدى

RAFAT2005@GAWAB.COM ، ورحم الله امرأ

ذكرنى بدعوة فى ظهر الغيب.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أولاً: - فضل صيام رمضان :

شهر رمضان شهر كريم وموسم عظيم للطاعات يعظم الله فيه الأجر، ويجزل العطايا ، ويفتح أبواب الخير فيه لكل راغب ، شهر الخيرات والبركات ، شهر المنح والهبات ، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، شهر محفوف بالرحمة والمغفرة والعق من النار ، اشتهرت بفضلله الأخبار وتواترت فيه الآثار:

١. ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين " .

وإنما تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر لكثرة الأعمال الصالحة ، وترغيبا للعاملين ، وتغلق أبواب النار لقلّة المعاصي من أهل الإيمان ، وتصفد الشياطين فتغل فلا يخلصون إلي ما يخلصون إليه في غيره .

٢. وروي الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : " أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة من الأمم قبلها " :-

أ. " ... خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . . . " : لأنها ناشئة عن عبادة الله وكل ما نشأ عن عبادته وطاعته فهو محبوب عنده سبحانه ، يعوض عنه صاحبه ما هو خير منه و أفضل وأطيب .

ب- " ... وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا . . . " :

ج- " ... ويزين الله كل يوم جنته ويقول : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى

ويصيروا إليك . . . " : يعني مؤونة الدنيا وتعبها وأذاها ويشمروا إلي الأعمال الصالحة التي فيها سعادتهم في الدنيا والآخرة .

د - " ... وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون إلي ما كانوا يخلصون إليه في غيره . . . " :

فلا يصلون إلي ما يريدون من عباد الله الصالحين من الإبعاد عن الحق والتثبيط عن الخير وهذا من معونة الله

لهم أن حبس عنهم عدوهم ولذا نجد عند الصالحين من
الرغبة في الخير والعزوف عن الشر في هذا الشهر أكثر
من غيره .

هـ - " ... ويغفر لهم في آخر ليلة ، قيل : يا رسول الله
أهي ليلة القدر؟ قال: لا ولكن العامل يوفي أجره إذا
قضى عمله ... " : فإن الله يغفر لهذه الأمة إذا قامت
بما ينبغي أن يقوموا به في هذا الشهر المبارك من
الصيام والقيام تفضلا منه سبحانه وتعالى بتوفية أجورهم
عند انتهاء أعمالهم فإن العامل يوفي أجره عند انتهاء
عمله .

** ونجد أن الله تفضل علينا بالأجر في هذا الشهر من
ثلاثة وجوه :-

١ - أنه شرع لنا من الأعمال الصالحة ما يكون سببا

لتكفير ذنوبنا ورفع درجاتنا .

٢ - أنه وفقنا إلي العمل الصالح ولولا معونة الله

وتوقيفه ما قمنا بهذا العمل .

٣ - أنه تفضل علينا بالأجر الكثير .

**** إن بلوغ رمضان نعمة عظيمة لذا يجب علينا أن
نقوم بحقه بالرجوع إلى الله من معصيته إلى طاعته
ومن الغفلة عنه إلى ذكره ومن البعد عنه إلى
الإنبابة إليه .**

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب

حتى عصي ربه في شهر شعبان

لقد أظلك شهر الصوم بعدهما

فلا تصيره أيضا شهر عصيان

واتل القرآن وسبح فيه مجتهدا

فإنه شهر تسبيح وقرآن ١

****ومن الأحاديث في فضل رمضان أيضا :-**

**٣. يقول صلي الله عليه وسلم في رمضان : " تغلق أبواب
النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين ، قال :
وينادي فيه ملك : يا باغي الخير أقبل ويا وباغي الشر
أقصر ، حتى ينقضي رمضان " ، رواه أحمد والنسائي .**

**٤- عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلي الله عليه
وسلم - قال : " من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ**

مما كان ينبغي أن يتحفظ منه ، كفر ما قبله " . رواه أحمد والبيهقي بإسناد جيد ، وضعفه الألباني الضعيفة ٥٠٨٣ .

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني .

يعني إيمانا بالله ورضا بفرضية الصوم عليه ، واحتسابا لثوابه وأجره ، ولم يكن كارها لفرضه ولا شاكيا في ثوابه وأجره ، فإن الله يغفر ما تقدم من ذنبه .

٦- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضا أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلي الجمعة ، ورمضان إلي رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " .

٧- ومن فضائل الصوم أن الصائم يعطي أجره بغير حساب لا يتقيد بعدد معين :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تعالى :

كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ،
والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا
يصخب فإن ساببه أحد أو قاتله فليقل إني صائم ، والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره
، وإذا لقي ربه فرح بصومه " .

٨ - ومن فضائل الصوم : أنه يشفع لصاحبه يوم
القيامة ، فعن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنه - ، أن
النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : " الصيام والقرآن
يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي ربي منعته
الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم
بالليل فشفعني فيه قال : فيشفعان " . رواه أحمد .

٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي
- صلي الله عليه وسلم - قال : " لا يصوم عبد يوماً في
سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين
خريفاً " . رواه الجماعة إلا أبي داود .

١٠ - عن سهل ابن سعد أن النبي - صلي الله عليه
وسلم - قال : " إن للجنة باباً يقال له الريان ، يقال يوم

- القيامة: أين الصائمون ؟ فإذا دخلوا أغلق ذلك الباب " .
- رواه البخاري ومسلم .

**** إن فضائل الصوم لا تدرك حتى يقوم الصائم بآدابه ،
فانجتهد في إتقان صيامه وحفظ حدوده والتوبة إلي الله
من التقصير في ذلك .**

(ثانياً): الحكمة من الصيام :

إن من أسماء الله تعالى (الحكيم) ، والحكيم من اتصف بالحكمة ، والحكمة إتقان الأمور ووضعها في موضعها ، ومقتضى هذا الاسم من أسمائه تعالى أن كل ما خلقه الله تعالى أو شرعه فهو لحكمة بالغة ، علمها من علمها وجهلها من جهلها، فإن الله سبحانه وتعالى لم يفرض علينا الصيام ويمنعنا عن الطعام والشراب التي أحلها لنا ليعذبنا أو يعنتنا ، فحاشى لله ذلك ولكن للصيام الذي شرعه الله وفرضه علي عباده حكم عظيمة وفوائد جمة .

من هذه الحكم :

١- أنه عبادة يتقرب بها العبد إلي ربه بترك محبوباته المجهول علي محبتها من الطعام وشراب ونكاح ، لينال بذلك رضي ربه والفوز بدار كرامته ، فيتبين بذلك إيثاره لمحوبات ربه علي محوبات نفسه وللدار

الآخرة علي الدار الدنيا ٢٠

٢- أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما

كتب علي الذين من قبلكم لعلمكم تتقون " وهكذا تبرز
الغاية الكبيرة من الصوم (إنها التقوى) ، فالصائم
مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امتثال أمره واجتناب
نهييه وهذا هو المقصود الأعظم بالصيام ، وليس
المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح ،
فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه
الفريضة طاعة لله ، وإيثارا لرضاه ، والتقوى هي التي
تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية ،
والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله
، ووزنها في ميزانه ، فهي غاية تتطلع إليها
أرواحهم ، وهذا الصوم أداة من أدواتها وطريق موصل
إليها .

وقول النبي - صلي الله عليه وسلم - : " من لم يدع
قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في
أن يدع طعامه وشرابه " . رواة البخاري
- والزور : هو كل قول محرم من الكذب والغيبة والشتم

- والعمل بالزور: هو العمل بكل فعل محرم من العدوان علي الناس بخيانة أو غش أو ضرب ويدخل فيه سماع الأغاني المحرمة والمعازف ومشاهدة المحرمات .

- الجهل : هو السفه وهو مجانبة الرشد في القول والعمل .

٣- إذا تمشي الصائم بمقتضى الآية السابقة والحديث ، كان الصيام تربية لنفسه وتهذيبا لأخلاقه واستقامة لسلوكه ، ولم يخرج من شهر رمضان إلا وقد تأثر تأثرا بالغا يظهر في نفسه وأخلاقه وسلوكه .

٤- أن الصوم هو مجال تقرير الإرادة الجازمة ، ومجال اتصال الإنسان بربه اتصال طاعة وانقياد ، كما أنه استعلاء علي ضروريات الجسد كلها ، واحتمال ضغطها وثقلها وهذه كلها عناصر لازمة في إعداد النفوس واحتمال مشقات الطريق المفروش بالعقبات والأشواك والذي تتناثر علي جوانبه الرغبات والشهوات ، فالصوم أعظم طريق لإذلال النفس والسيطرة عليها والتمرن علي ضبطها وقيادتها والدليل علي ذلك حديث الباءة فالشاب

الذي لا يملك الباءة علي الزواج عليه بالصوم فإنه أكبح
لشهوات النفس .

كذلك ما يروي عن السلف أن أحدهم إذا أراد أن يعاقب
نفسه علي ذنب فعله فكان يعاقبها بالصيام ولفترات طويلة
من السنة ، لذا فالصوم يمكن الإنسان من قيادة نفسه
لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة ، ويبتعد عن
أن يكون عبداً بهيمياً لا يتمكن من منع نفسه عن لذاتها
وشهواتها لما فيه مصلحتها .

٥ - ومنها :- أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بما
يسر له الحصول علي ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح
، فيشكر ربه علي هذه النعمة ، ويتذكر الفقير الذي لا
يتيسر له الحصول علي ذلك فيجود عليه بالصدقة
والإحسان .

٦ - ومنها : أن نستشعر حال اخواننا المستضعفين في
كل مكان الذين يهجرون من ديارهم ، فيخرجون إلى
العراء جوعى هلكى لا يجدون ما يستترهم ولا ما يسد رمقهم

٧- ومنها : ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن
تقليل الطعام وراحة الجهاز الهضمى لفترة معينة ، وكذلك
ليتخلص الجسم من الفضلات الضارة المترسبة فى الجسم
وغير ذلك .

ثالثاً : آداب الصيام :

الأولى : الآداب الواجبة :

١- أن يقوم الصائم بما أوجبه الله عليه من العبادات القولية والفظوية ومن أهمها الصلاة - أن يؤديها في وقتها بشروطها وأركانها وواجباتها مع الجماعة في المسجد .

٢- أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله - صلي الله عليه وسلم - من الأقوال والأفعال مثل الكذب والغيبة والنميمة ، وأن يتجنب قول الزور والعمل به ، وأن يخفض من بصره ويحفظ فرجه ، وكذلك يتجنب المعازف وآلات اللهو بجميع أنواعها ، فعن جابر - رضي الله عنه - قال : " إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب و المحارم ، ودع عنك أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة ، ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء " . ٣

٣- معرفة أحكام الصيام ، حتى لا يقع المسلم فيما يفسد صومه وهو لا يدري ، فينبغي على المسلم أن يسأل أهل العلم عما يشكك عليه من أحكام الصيام .

٤- زكاة الفطر: وقد فرضها الله تعالى في رمضان صاعاً من طعام الآميين من تمر أو بر أو أرز أو شعير أو زبيب أو أقط ٤ أو غيرها ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير".

والحكمة منها أن فيها إحساناً إلى الفقراء ومواساة لهم ، وفيها تطهير للصائم لما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم ، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام رمضان وقيامه،

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين... " رواه أبو داود وابن ماجة .

الثانية : الآداب المستحبة :

١- أن تستقبل رمضان بنية أن تصومه إيماناً واحتساباً ، وأن تفتح في أول ساعة منه صفحة جديدة في سجل

أعمالك ، ومعك العزم الأكيد علي التزود فيه بصالح الأعمال ، فمن أدركه رمضان ولم يخفر له فقد خاب وخسر .

٢- إذا رأيت هلال رمضان فقل كما علمنا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : " اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله هلال رشد وخير " ، رواه الترمذى وحسنه .

وهذا الدعاء في كل شهر ، وهو في رمضان ألزم .

٣- ومن آدابه المستحبة تأخير السحور ، وأن ينوى بسحوره امتثال أمر الله ورسوله - صلي الله عليه وسلم والإقتداء بفعله ليكون سحوره عبادة ، وأن ينوى به التقوى علي الصيام ليكون له به أجر .

٤- تعجيل الفطر: وذلك عند غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : " لا تزال أمتي بخير ما عطلوا الفطر " رواه البخاري ومسلم .

والسنة أن يفطر علي رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء كما في الحديث الصحيح ، فإذا صلي المغرب تناول حاجته من الطعام .

٥- الدعاء عند الفطر وأثناء الصوم لأنها من الأوقات المستجاب فيها الدعاء ، ففي سنن ابن ماجة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد " ، ضعفه الألبانى انظر ضعيف ابن ماجه .
فثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول عند فطره : " ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله " . رواه أبو داود وحسنه الألبانى صحيح أبوداود ٢٠٦٦ الإرواء ٩٢٠ .

وكان يقول : " اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت " .
ضعفه الألبانى ضعيف أبو داود ٥١٠ .

٦- أن يستحضر الصائم قدر نعمة الله تعالى عليه بالصيام ، حيث وفقه له وأتمه عليه ، فان كثيرا من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه ، أو بعجزهم عنه ، أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به ، فليحمد الصائم ربه على نعمة الصيام التي هي سبب لمنفرة الذنوب وتكفير السيئات ، ورفع الدرجات في دار النعيم .

٧- لا تجل شهر الصوم شهر فتور وكسل ، فهو شهر
جد وصبر ، يتسلح فيه المؤمن بقوة الإرادة ، فينشط
إلى العمل والكفاح .

٨- قيام رمضان "التراويح" وهو سنة مؤكدة ، وتسن فيها
الجماعة ، وله ميزة وفضيلة عن غيره في أى وقت آخر
لقوله صلى الله عليه وسلم : " من قام رمضان إيماناً
واحتراباً غفر له ما تقدم من ذنبه " ، رواه الجماعة .

وهي إحدى عشرة ركعة ، وكان السلف - رضوان الله
عليهم - يطيلونها ، فكان القارئ يقرأ بالمئين من الآيات
في الركعة حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول
القيام ، ويجب أن تؤدي بهدوء وطمأنينة ، وعلى المأموم
أن لا ينصرف حتى ينتهي الإمام من صلاة الوتر
ليحصل له أجر قيام الليل كله ، ويجوز للنساء حضور
التراويح في المساجد .

٩- اغتنام العشر الأواخر: ففي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره ، وأحيا ليله ،
وأيقظ أهله" رواه البخاري وفي رواية لمسلم عنها قالت:

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في
عشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره .

١٠ - يستحب في هذه الليالي التنظف والتزين والتطيب
واللباس الحسن، قال ابن جرير : كانوا يحبون أن
يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر ، ومنهم من
كان يغتسل ويطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة
القدر .

١١ - الاعتكاف : ففي الصحيحين عن عائشة رضى الله
عنها : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ،
وفي الاعتكاف قطعا لأشغاله وتفريغا لباله وتخليئة
لمناجاة ربه وذكره ودعائه ، فحقيقته قطع العلائق عن
الخلائق للاتصال بعبادة الخالق .

١٢ - تحرى ليلة القدر: التي هي خير من ألف شهر
لأنها الليلة التي أنزل فيها القرآن ، والتي وصفها الله
تعالى بأنها يفرق فيها كل أمر حكيم أي يفصل من اللوح
المحفوظ إلى الكتبة ما هو كائن من أمر الله سبحانه في

تلك السنة من الأرزاق والآجال والخير والشر وغير ذلك
من الأوامر المحكمة .

ومن فضائل هذه الليلة ما ثبت في الصحيحين من حديث
أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له
ما تقدم من ذنبه " أي إيماناً بما أعد الله من الثواب
للقائمين فيها واحتساباً للأجر وطلب الثواب ، وقيامها إنما
هو إحيائها بالتهجد فيها والصلاة والدعاء لما روت
السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت للنبي - صلى الله
عليه وسلم - : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها
؟ قال : "قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني" .
رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الألباني .

١٣ - كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة ،
فروى البخاري عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال :
" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس ،
وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ،
وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ،

فارسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود بالخير من
الريح المرسلة " ، وكان جوده صلى الله عليه وسلم يجمع
أنواع الجود كلها من بذل العظم والنفس والمال لله عز
وجل في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع لهم بكل
طريق من تعليم جاهلهم وقضاء حوائجهم وإطعام جائعهم
، وكان جوده يتضاعف في رمضان لشرف وقته
ولمضاعفة أجره ، وإعانة العابدين فيه علي عبادتهم ،
والجمع بين الصيام وإطعام الطعام ، لذا ينبغي علينا أن
نقدم الخير للآخرين ما استطعنا .

١٤ - العمرة : لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن
النبي -صلى الله عليه وسلم قال : " عمرة في رمضان
تعادل حجة " رواه أحمد وابن ماجة .

١٥ - تجنب الإفراط في الأكل والشرب ، فإن من حكمة
الصوم التخفيف عن المعدة ، فإنه ما ملأ ابن آدم وعاء
شراً من بطنه ، ومتي شبع أول الليل لم ينتفع بنفسه في
باقية فيفوت المقصود من الصيام ، فالمقصود منه أن
يذوق طعم الجوع ، ويكون تاركاً للمشتهى .

١٦- استعمال السواك في نهار رمضان فكان النبي -
 صلى الله عليه وسلم- يتسوك وهو صائم .
 ١٧- ختام رمضان : فقد شرع الله لنا في ختامه عبادات
 تزيدنا منه قربا ، وتزيد إيماننا قوة وفي سجل أعمالنا
 حسنات ، فشرع لنا التكبير عند إكمال العدة من غروب
 الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد ، قال تعالى : "
 وانكمموا العدة وتكبروا لله على ما هداكم ولطعم
 تشكرون" البقرة ١٨٥ .

وشرع الله سبحانه لعباده صلاة العيد وهي من تمام ذكر
 الله تعالى ، ومما شرعه الله عز وجل صيام ستة من
 شوال ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري
 رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : "
 من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
 الدهر كله " ٥

* * *

لنتأب بأداب الصيام ، ولنتحلَّ عن أسباب الغضب
 والانتقام ، ولنتحلَّ بأوصاف السلف الكرام ، فإنه لن

يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح به أولها من الطاعة
واجتناب الآثام .

قال ابن رجب رحمه الله : الصائمون علي طيقتين ٦ : _

احدهما : من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يرجو
عنده عوض ذلك في الجنة ، فهذا قد تاجر مع الله
وعامله والله لا يضيع أجر من أحسن عملا بل يربح أعظم
الربح .

قال _ صلي الله عليه وسلم _ : " إنك ان تدع شيئا اتقاء
لله الا أتاك الله خيرا منه " رواه أحمد .

يا قوم ألا خاطب في هذا الشهر الي الرحمن ؟ ألا راغب
فيما أعد الله للطائعين في الجنان ؟

فليدع عنه التواني

ل الي نور القران

إن هذا العيش فان

ه في دار الأمان

من يرد ملك الجنان

وليقيم في ظلمة اللب

وليرسل صوما بصوم

إنما العيش جوار الله

والثانية : من يصوم في الدنيا عما سوي الله فيحفظ
الرأس وماحوي ، والبطن وماوعي ، ويذكر الموت والي ،

ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا ، فهذا عيد فطره يوم لقاء
ربه وفرحه برؤيته .

من صام بأمر الله عن شهواته في الدنيا أدركها غدا في
الآخرة ، ومن صام عما سوي الله فعنده يوم لقائه " من
كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وهو السميع العليم "
يجب علينا الصوم عن شهوات الهوى لنندرك عيد الفطر
يوم اللقاء .

" اللهم جمل بواطننا بالاخلاص لك ، وحسن أعمالنا
باتباع رسولك والتأديب بأدابه ، اللهم أيقظنا من الغفلات ،
ونجنا من الدركات ، وكفر عنا الذنوب والسيئات .

رابعاً) أحكام الصيام

(١) مغناه :-

*في اللغة :- مصدر صام يصوم ، ومغناه : أمسك .

قال الله تعالى :- " اني نذرت للرحمن صوما "

أى امسأكا عن الكلام .

ويقال صام الفرس اذ أمسك عن الجري .

*في الشرع :- هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في

زمن مخصوص من شخص مخصوص .

- الإمساك بنية : أى بنية التعبد لله تعالى .

- الأشياء المخصوصة : هي مفسداته .

- الزمن المخصوص : من طلوع الفجر حتى غروب

الشمس .

- أما الشخص : فهو المسلم العاقل البالغ غير

الحائض والنفساء .

(٢) أركانه :

(١) الإمساك : - عن المفطرات من طلوع الفجر الي غروب الشمس .

لقوله تعالى : - " وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " .

(٢) النية : - أن تكون كل ليلة من ليالي رمضان قبل الفجر لتهبذ صيام رمضان من صيام التطوع من النذر وغيره، لقوله - صلي الله عليه وسلم - " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ، رواه أبو داود ، وصححه الألباني انظر صحيح أبو داود للألباني ٢١٤٣ .

وتكفي النية أول ليلة من رمضان ، والنية محلها القلب ، لذا يعتبر استيقاظه من الليل للسحور حتى يتقوى به على الصيام نية للصيام .

(٢) حكمه :

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع .

قأما الكتاب : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب

عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلهم
تتقون " ، وقوله تعالى : _ " فمن شهد منكم الشهر
فليصمه " . والأمر يفيد الوجوب .

أما السنة : _ فقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : "

بني الاسلام علي خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن
محمدًا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا " .
رواه البخارى ومسلم .

وفي حديث طلحة ابن عبيد الله : " أن رجلا سأل

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال : يا رسول الله
أخبرنى عما فرض الله علي من الصيام ؟ فقال :
شهر رمضان . قال هل علي غيره ؟ قال : لا . الا أن
تطوع " . رواه البخارى ومسلم .

أما الإجماع :- فقد أجمعت الأمة علي وجوب صيام
رمضان وأنه أحد أركان الاسلام التي علمت من
الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن دين الاسلام

_ وكانت فرضيته يوم الاثنين لليائتين خلثا من شعبان
من السنة الثانية من الهجرة فصام النبي _ صلى
الله عليه وسلم - تسع رمضانات ٧ .

*** حكم من لم يصمه :**

يحرم علي من لا عذر له الفطر برمضان لأنه ترك فريضة
من غير عذر ٨ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي _ صلى الله عليه
وسلم _ قال : " من أفطر يوما من رمضان ، في غير
رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر كله
وان صامه " رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي .

قال الذهبي : " وعند المؤمنين مقرر من ترك صوم
رمضان بلا مرض ، أنه شر من الزاني ومدمن الخمر بل
يشكون في اسلامه ، ويظنون به الزندقة والأنتحال . ٩

* أما من أنكر فرضيته فهو كافر مرتد ، لأنه أنكر معلوم من الدين بالضرورة .

(٤) بما يثبت الشهر :

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو برؤية واحد عدل أو أعمال عدة شعبان ثلاثين يوماً والدليل على ذلك من القرآن والسنة :

من القرآن : قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .

من السنة :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : _ " تراوي

الناس الهلال فأخبرت رسول الله _ صلى الله

عليه وسلم _ أنني رأيته فصام و أمر الناس

بصيامه " رواه أبو داود ، الحاكم ، وابن

حبان ، وصحاه ، وصححه الألباني .

(٢) عن عبد الله ابن عمر _ رضي الله عنه _ قال

: " سمعت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم

_ يقول : " اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له " متفق عليه .

(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " . رواه البخاري ومسلم .

وهذا الحديث تفسير للحديث قبله " فاقدروا

له " .

وقال الترمذي : _ والعمل علي هذا عند

أكثر أهل العلم . ١٠ .

(٥) النهي عن صيام يوم الشك : -

اذا لم يُرَّ الهلال ليلة الثلاثين مع الصحو ، لم يصوموا وجوبا لانه يوم الشك المنهي عن صومه ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتقدم أحدكم
رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان
يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ". رواه البخارى
ومسلم .

وما روي عن عمار بن ياسر _ رضي الله عنه _
قال : _ " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي
أبا القاسم _ صلى الله عليه وسلم _ " رواه أبو داود
والترمذي .

ذا ثبتت الرؤية أو أكمل شعبان ثلاثين يوما تصلي
التراويح وتثبت رؤيته بشهادة مسلم مكاف عدل
ولو عبدا أو أنثى لحديث ابن عباس قال : _ جاء
أعرابي الي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال :-
اني رأيت الهلال . فقال :- أنتشهد أن لا إله الا الله
وأن محمدا رسول الله ؟ قال :- نعم ، قال :- فأنن
في الناس يا بلال أن صوموا غدا " . رواة الخمسة ،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

﴿ أما هلال شوال فلا تقبل فيه شهادة العدل الواحد ،
عند عامة الفقهاء ، واشترطوا أن يشهد علي رؤيته
اثنان نوا عدل .

إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال
وهلال رمضان ، وقال :- يقبل فيهما شهادة الواحد العدل

وقال ابن رشد :- " ومذهب أبي بكر ابن المنذر هو
مذهب أبي ثور وأحسبه مذهب أهل الظاهر " .

وقد احتج أبو بكر ابن المنذر بانعقاد الاجماع علي
وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل بقول واحد ،
فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر
وخروجه ، اذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان
الصوم "

* وقال الشوكاني :- " وإذا لم يرد ما يدل علي اعتبار
الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ،
فالظاهر أنه يكفي فيه قياسا علي الاكتفاء به في
الصوم .

وأيضاً التعدد بقبول خبر الواحد ، يدل علي قبوله في كل موضع الا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعدد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة علي الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب اليه أبو ثور .

* وان حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز ، لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وقول أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انما تدل علي هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة _ رضي الله عنهم _ . وما نقل عن الصحابة انما يدل علي الاستحباب ، لا علي الوجوب لعدم أمرهم به ، وانما نقل عنهم الفعل .

* اذا صام المسلمون ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال فطهيم بالفطر حتي لا يصوموا واحداً وثلاثين يوماً * واذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قضوا يوماً فقط لأن يوم العيد يحرم صومه . ((١١

فصل

وجوب الصوم برؤية الهلال فقط ، وليست بالحساب
الفلكي لأن الغاية رضي الله _ عز وجل _ والوسيلة اتباع
النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وعندنا الغاية مشروعة
والوسيلة أيضا ينبغي أن تكون مشروعة .

دليل ذلك :

* حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول سمعت
النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول : " إنا أمة أمية .
لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا وهكذا _ وعقد
الإبهام في الثالثة _ أو هكذا وهكذا وهكذا _ يضى تمام
الثلاثين _ " . رواه مسلم .

* يقول ابن عابدين : _ " لا عبرة بقول الموقنين في
الصوم " .

* يقول أبو حنيفة : _ " لا اعتماد علي قولهم " .
" لا يعتبر ولا يطاع من يأمر الناس بالصيام علي
الحساب الفلكي " .

* يقول ابن عباس : _ " نحن أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب " .
أميين في هذه المسألة .

* لا يثبت الهلال بقول منجم ولا بحساب ولا بغيره وهو مذهب الشافعي ، ولو حدثت اصابة بهما .

* يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : _ " من اعتمد علي الحساب كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل والحساب فان العلماء يظنون أن الرؤيا لا تنضبط بالحساب " .

* ومن أدخل هذا في الاسلام هم الشيعة الاسماعيلية وأول بدئهم في الكوفة .

* ويقول الشيخ الغثيمين مطلقا علي الحديث : " إذا رأيتموه فصوموا " رواه البخاري ومسلم ،

قال : وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب ، فلو قرر علماء الحساب لمنازل القمر أن الليلة من رمضان ، ولكنهم لم يروا الهلال ، فإنه لا يصام لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية . ١٢

مسألة :

١- يقول ابن تيمية : _ من رأى الهلال وحده ولم يصدقه الإمام فله حالات : _

(١) يصوم سرا ويفطر سرا ويصلي مع الناس
صلاة العيد (وهو الأرجح) .

(٢) يصوم سرا وحده ولا يفطر، لا يصح هذا
الرأى لأنه لايجوز صيام يوم العيد .

(٣) يصوم مع الناس ويفطر مع الناس . وهو
قول أحمد ورجحه ابن تيمية .

(٤) لا وجه لتكتمه فليطم الناس .

٢- اذا رآوا الهلال أوضحت البينة بالنهار لزمهم الامساك ولزم
قضاء ذلك اليوم علي من لم يبيت النية من الليل .

(٦) اختلاف المطالع :-

هذه المسألة خلافية الخلاف فيها معتبر يعذر المخالف
فيه .

* جمهور أهل العلم : إلي أنه لا عبرة باختلاف المطالع
فمثي رأى الهلال أهل بلد لزم الجميع الصوم لقوله _
صلي الله عليه وسلم _ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
..... " . رواه البخارى .

وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان ، كان ذلك رؤية لهم جميعا وذلك لأن العبرة ببلوغ العلم بالرؤية وليس برؤية كل فرد .

* وذهب اخرون : _ " الي أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم "

واستدلوا بما رواه عريب قال : قدمت الشام ، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس _ ثم ذكر الهلال- فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ! فلا نزال نصوم حتى نعمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا .. هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . رواه أحمد ومسلم والترمذي .

ولكنه يرد عليه : _

(١) الحجة في المرفوع - الحديث

السابق - وليس في

الاجتهاد لابن عباس .

(٢) ابن عباس لم يبلغه العلم

برؤية الهلال .

(٣) ليس فيه دليل لكنه للعموم

أفضل .

(خامسا) أقسام الناس في الصيام ١٣

(١) المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم

من الموانع :

فيجب عليه صوم رمضان أداء في وقته لدلالة الكتاب

والسنة والاجماع ،

قال تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .

وقوله - صلى الله عليه وسلم :- " اذا رأيتم الهلال
فصوموا "

أما الكافر فلا يجب عليه الصيام ولا يصح منه لأنه ليس
أهلاً للعبادة ، فاذا أسلم في رمضان لم يلزمه قضاء الأيام
الماضية لقوله تعالى :- " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف " .

وإذا أسلم أثناء النهار لزمه الامساك وليس عليه القضاء

(٢) الصبي :

فلا يجب عليه الصيام حتي يبلغ لقول النبي - صلى الله
عليه وسلم -

" رفع القلم عن ثلاث ... الصغير حتي يكبر... " . رواه
أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

ولكن يأمره وليه بالصوم اذا أطاقه تمرينا له علي الطاعة
حتي يألّفها بعد بلوغه ، فقد كان الصحابة - رضوان الله
عليهم - يصومون أولادهم وهم صغار ، كما في حديث

الربيع بنت معوذ حيث قالت : أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صبيحة عاشوراء إلى قري الأنصار : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ، فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياتنا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ١٤ فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار " . رواه البخارى ومسلم .

(٣) المجنون :

وهو فاقد العقل فلا يجب عليه الصيام لان العقل مناط التكليف للحديث السابق " رفع القلم عن ثلاث ... وعن المجنون حتى يفيق " ، ولا يلزمه القضاء ، لأنه ليس أهلا للوجوب .

وإذا كان يفيق أحيانا فيصوم هذه الأوقات .

أما المغضى عليه فلا يصح صومه ، لكن يجب عليه القضاء لأنه مكلف .

(٤) الهرم الذي بلغ الهديان وسقط تمييزه :-

فلا يجب عليه الصوم ولا الإطعام عنه لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه فإن كان يميز أحيانا ويهزي أحيانا وجب عليه الصوم حال تمييزه .

(٥) المريض أو العاجز عن الصيام عجزا لا

يرجى زواله :-

كالكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه ، وكذلك أصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يبدل لهم عن هذه الأعمال ، فلا يجب عليه الصوم لأنه لا يستطيعه لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكينا ويجوز أن يوزعه حبا بمقدار مدّ ١٥ أو أن يعد طعاما يوزعه علي المساكين أو يدعوهم اليه بقدر الأيام التي أفطرها

* قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " رواه البخاري .

(٦) المسافر :-

إذا لم يقصد بسفره التحايل علي الفطر ، فإذا قصد ذلك فالفطر عليه حرام والصيام واجب عليه ، كذلك سفر المعصية لا تستباح فيه الرخصة .

* فإذا لم يقصد التحايل فهو مخير بين الصيام والفطر سواء طال مدة سفره أم قصرت ، وسواء كان سفره طارئاً لغرض أم مستمر كسائقي الطائرات والقطارات والأجرة ،
" فمن كان مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر "

* ففي الصحيحين عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال :- كنا نساغر مع النبي - صلي الله عليه وسلم - فلم يعب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم "

* وفي صحيح مسلم : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :- يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن "

* وفي صحيح مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال :- " يا رسول الله أجد بي قوة علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال النبي - صلي الله عليه وسلم - هي

رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم
فلا جناح عليه "

* والأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر
فإن تساويا فالصوم أفضل لأنه أسرع في إبراء نية
وأنشط له إذا صام مع الناس .

* إذا كان في السفر مشقة فطيه الفطر لقول النبي -
صلي الله عليه وسلم - للصائمين في رمضان مع السفر
الشافعي " أولئك العصاة ، أولئك العصاة " . رواه مسلم
وقوله " ليس من البر الصيام في السفر " . متفق
عليه .

* إذا نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار يجوز
له أن يفطر قبل خروجه من محل إقامته ، ودليل ذلك
ما رواه عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري
في سفينة من القسطنطينية في رمضان ، فدفع ، ثم قرب
غداؤه ثم قال : اترب ، فقلت أأست بين البيوت ، فقال
أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ؟ . رواه أحمد وأبو داود ، بإسناد جيد .

* إذا قدم المسافر الي بلده أثناء النهار وكان مفطرا فلا يصح صومه ذلك اليوم ، ولكن هل يلزمه الامساك : فيها خلاف :-

(أ) يجب عليه أن يمك بقية اليوم احتراماً للزمن ويجب عليه القضاء (وهو مذهب أحمد)
(ب) لا يجب عليه الامساك لانه لا يستفيد منه لوجوب القضاء عليه .

قال ابن مسعود : من أكل أول النهار فليأكل آخره (مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد).
ولكن لا يطن أكله ولا شربه لخفاء سبب الفطر فيساء به الظن أو يقتدى به .

(٧) المريض الذي يرجى برؤه :-

وله ثلاث حالات :-

(١) أن لا يشفى عليه الصوم ولا يضره : فيجب عليه الصوم لأنه ليس له غر يبيح الفطر .

(٢) أن يشق عليه الصوم ولا يضره : فيفطر لقوله تعالى
: " ومن كان مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر " .

ويكره له الصوم مع المشقة لأنه خروج عن رخصة الله =
عز وجل - وتعنيب لنفسه ، وفي الحديث " إن الله يحب
أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " رواه أحمد
وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما .

(٣) أن يضره الصوم : = فيجب عليه الفطر ولا يجوز له
الصوم لقوله تعالى :- " ولا تفتلوا أنفسكم إن الله كان بكم
رحيما " ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " إن لنفسك
عليك حق " رواه البخاري .

ومن حقا أن لا تضرها مع وجود رخصة من الله تعالى ،
ولقوله - صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " رواة
ابن ماجة والحاكم .

* إذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم وشق
عليه اتمامه جاز له الفطر لوجود المبيح للفطر ، وإذا
برئ في نهار رمضان وهو مفطر لا يصح أن يصوم ذلك
اليوم لأنه كان مفطرا في أول النهار .

* اذا ثبت بالطب أن الصوم يجب للمرض أو يؤخر برؤه
 جاز له الفطر محافظة علي صحته واتقاء للمرض .
 * فان كان يرجى زوال ذلك الخطر ، انتظر حتي يزول ثم
 يقضي ما أفطر وان كان لا يرجى زواله فحكمه حكم القسم
 الخامس يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

(٨) الحائض والنفساء :-

فيحرم عليهما الصيام ولا يصح منهما لقول النبي - صلي
 الله عليه وسلم- في النساء : " ما رأيت ناقصات عقل
 ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن " قلن : وما
 نقصان عقلا وديننا يا رسول الله ؟ قال : " أليس شهادة
 المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ " قلن : بلي ، قال :
 " فذلك نقصان عقلا ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
 ؟ " قلن : بلي . قال : " فذلك نقصان دينها " . متفق
 عليه .

* واذا ظهر الحيض منها وهي صائمه ولو قبل الغروب
 بلحظة بطل الصيام ولزمها قضاؤه .

* وإذا ظهرت من الحيض أثناء النهار لم يصح صومها بقية اليوم .

* وإذا ظهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب الصوم لأنها من أهل الصيام وليس فيها ما يمنعه ويصح صومها حينئذ ولو لم تغسل الا بعد طلوع الفجر .
* ويجب عليها القضاء بعد الأيام التي فاتتها وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه مسلم .

(٩) المرأة اذا كانت مرضعا أو حاملا وخافت

علي نفسها أو ولدها :-

فانها تفطر لحديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال :- " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم = :- ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام " . أخرجه الخمسة ، واللفظ لابن ماجه وهو حسن .

وعليها القضاء بعدد الايام التي أفطرت حين يتيسر ذلك
ويزول عنها الخوف كالمرض اذا برئ .

(١٠) من احتاج الي الفطر لدفع ضرر غيره

==:

كانقاذ مسلم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك ولا
يمكنه انقاذه الا بالتقوى عليه بالأكل والشرب جاز له
الفطر ، بل وجب عليه الفطر حينئذ لأن انقاذ المعصوم
واجب ، ويلزمه قضاء ما أفطره .

* ومثل ذلك من احتاج الي الفطر للتقوي علي الجهاد في
سبيل الله سواء كان ذلك في السفر أو في بلده وعليه أن
يقضي بعد ذلك .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله
عنه - قال : سافرنا مع رسول الله - صلي الله عليه
وسلم - الي مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله
- صلي الله عليه وسلم - : " انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر أقوى لكم " . فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من

أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " انكم مصبحوا عدوكم والافطر أقوى لكم فأفطروا " وكانت عزيمة فأفطروا .

ففي هذا الحديث إيحاء الي أن القوة علي القتال سبب مستقل غير السفر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل علة الأمر بالافطر القوة علي قتال العدو دون السفر ولذلك لم يأمرهم بالافطر في المنزل الأول .

*** وكل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم فإنه لا ينكر عليه اعلان فطره اذا كان سببه ظاهراً كالمرض والكبير الذي لا يستطيع الصوم ، اما اذا كان سبب فطره خفياً كالحائض فإنه يفطر سرا ولا يعلن فطره لئلا يجر التهمة إلي نفسه ، ولئلا يفتخر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.**

قضاء رمضان :

**** كل من لزمه القضاء في الأقسام السابقة يقضي بعدد الأيام التي أظرفها والأولي المبادرة بالقضاء من حين زوال الغر لأنه أسبق الي الخير وأسرع في إبراء الذمة ويجوز تأخيره الي ما قبل رمضان الثاني ولا يلزم فيه التتابع ، والدليل قوله تعالى : " ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " البقرة ١٨٥ .**

يقضى فطيه عدة من أيام أخر ، ولم يقيدها الله تعالى بالتتابع ولو قيدت بالتتابع للزم من ذلك الفورية ، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة ١٦ .

**** ولا يجوز تأخير القضاء الي رمضان الثاني بدون غر ودليل ذلك :**

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان " البخارى ومسلم . فقولها " ما أستطيع أن أقضيه " دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان ، لأنها لا تستطيع أن تؤخره إلى ما بعد رمضان ، والاستطاعة هنا هي الاستطاعة الشرعية . ١٧

٢- أنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار ممن آخر صلاة
الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر . ١٨ .
* وإذا أخره بدون عذر كان أثماً ، وعليه القضاء فقط ،
وليس عليه إطعام لضعف الأئمة في ذلك ، وظاهر الآية "
فعدة من أيام أخر " أن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من
أيام أخر ، وهو رأى الحنفية .

* وإن ترك القضاء لعذر حتى مات فلا شيء عليه لأنها
سقطت عنه بموته ممن مات قبل دخول رمضان لا يلزمه
صومه ، أما إذا تأخر بدون عذر فطيه أن يقضى ويطعم

* فإن تمكن من القضاء ففرط فيه حتى مات صام عليه
عنه جميع الأيام لقوله - صلى الله عليه وسلم : " من
مات وعليه صيام صام عنه عليه " . متفق عليه .

ووليهِ وارثه أو قريبه ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد
الأيام التي عليه في يوم واحد ، قال البخاري ١٩ : وقال :
الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز .

* فإن لم يكن له ولي أو كان له ولم يرد الصوم أطمع من
تركته عن كل يوم مسكيناً لكل مسكين مدبر .

سادسا) مباحات الصيام :

يباح للصائم أمور منها :

(١) نزول الماء والإنفاس فيه : لما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يتنسل " .
فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح .

(٢) الاكتمال والقطرة ونحوهما :- مما يدخل العين سواء وجد الطعام في حلقه أم لم يجده لان العين ليست بمنفذ الي الجوف .

(٣) يباح له تذوق الطعام اذا لم يبلعه وأن يشم الطيب والبخور والمضمضة والاستنشاق لكن لا يبالغ في ذلك فعن لقيط ابن صبرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " أسبغ الوضوء واخل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

(٤) وكذا يباح له ما لا يمكن الإحتراز عنه كبلع الريح
وغبار الطريق ، وغيرها .

(٥) كما يباح له التسوك ، بل هو سنة كما سبق .

(٦) كما يباح له القبلة لمن قدر على ضبط نفسه ،
لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : " كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وبياضر وهو صائم
، وكان أملكم لإربه " . رواه البخارى ومسلم . ٢٠

(سابعاً) مفطرات الصوم ٢١

المفطرات ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا
بشروط ثلاثة :-

١- أن يكون عالماً غير جاهل . ٢- أن يكون

ذاكراً غير ناس .

٣- أن يكون مختاراً غير مضطر ولا مكره .

والمفطرات سبعة أنواع :-

الأول :- الجماع وهو إيلاج الذكر في الفرج ، وهو

أعظمها وأكبرها إنما فمئي جامع الصائم بطل صومه

فرضا كان أو نفلًا ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه مع القضاء الكفارة المقلطة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر فإن أفطر لغير عذر ولو يوما واحدا لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف كفاو وعشرة

غرامات من البر الجيد ، وفي صحيح مسلم أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتي النبي

- صلي الله عليه وسلم - عن ذلك فقال :- " هل تجد رقبة " قال : لا ، قال : " هل تستطيع صيام شهرين " (يعني متتابعين كما في الروايات الأخرى) قال : لا . قال : " فاطعم ستين مسكينا " . وهو في الصحيحين مطولا .

الثاني :- انزال المنى باختياره بتكبير أو لمس أو استمناؤ أو غير ذلك ، لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي : " يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " . رواه البخاري .

فأما التقييل واللمس بدون إنزال فلا يفطر لما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه .

* أما إذا باشر فأمذى ، أو استمنى فأمذى : -

بالمذى هو : ماء رقيق يحصل غيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه ، وهو نجس _ لا يفسد صومه ، وصومه صحيح وهو رأى الشيخ العثيمين ، وقال : أن هذا اختيار شيخ الإسلام ، والحجة فيه عدم وجود الحجة ، لأن الصوم عبادة لا تفسد إلا بدليل ، وهو قول أبو حنيفة والشافعي ٢٢ .

وكذا الإنزال بالإحتلام أو بالتفكر المجرد عن العمل لا يفطر لأنه بغير اختيار الصائم ، والتفكير مغو عنه للحديث : " إن الله تجوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " . متفق عليه .

الثالث :- الأكل أو الشرب ، عن طريق الفم أو الأنف
لقوله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل "

الرابع :- ما كان بمضي الأكل أو الشرب مثل الأبر المغذية التي يكتفي بها عن الأكل والشرب لأنها إن لم تكن أكلا وشربا حقيقة فإنها بمغناها تثبت لها حكمهما .

الخامس :- إخراج الدم بالحجامة لقوله - صلى الله عليه وسلم - " أفطر الحاجم والمحجوم " رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٧٦ .

من حديث شداد بن أوس قال البخاري ليس في الباب أصح منه وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث .

السادس :- التقيؤ عمدا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " من نرعه القيئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم .

السابع :- خروج دم الحيض والنفاس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " في المرأة أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " .

(ثامننا) بعض الفتاوى الهامة : -

أولا : فتاوى اللجنة الدائمة _ المجلد العاشر

 - -

١- الفتوى رقم (٣٨٦)

س : هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لابد من رؤية الهلال؟

ج : الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل زوال الشمس أمانة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمانة على دخول

وقت العشاء مثلا، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمانة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا = **صلي الله عليه وسلم** = يعرفه إلا النذر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمانة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (١) وقال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} (٢) وقال النبي = **صلي الله عليه وسلم** =: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فجعل عليه الصلاة والسلام

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩.

الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه
لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم
وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي - **صلي**
الله عليه وسلم - وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة
والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي - **صلي**
الله عليه وسلم - بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور
القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها
دون الرؤية من البدع التي لاخير فيها، ولا مستند لها من
الشريعة، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان
عليه النبي - **صلي**
الله عليه وسلم - والسلف الصالح
من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج نحوها
برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في
الشئون الدينية والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في
الدين. حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن
ماظهر منها وماباطن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

٢- السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٣)

س : الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج : إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} (٣)، وهذه الغاية لم

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.

تتحقق في حقه مادام يرى الشمس. وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي ألقع منها وقد انتهى النهار وهو فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٣- السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٨)

س : هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو

الأحسن له الفطر؟

ج : يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرها وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش وقد كان أصحاب رسول الله = **صلي الله عليه وسلم** يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً، فعن أنس: (كنا مع رسول الله = **صلي الله عليه وسلم** في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي = **صلي الله عليه وسلم** =: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر») وقد يجب الفطر في السفر لأمر

طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله = صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله = صلى الله عليه وسلم =: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة فمننا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت عزمة فأفطرننا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله = صلى الله عليه وسلم = بعد ذلك في السفر^(٤) رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله = صلى الله عليه وسلم = في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ماله؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله = صلى الله عليه وسلم =: «ليس من البر أن تصوموا في السفر». رواه مسلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/٣-٣٦، ومسلم ٧٨٩/٢ برقم (١١٢٠)، وأبو داود ٧٩٥/٢-٧٩٦ برقم (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة ٣٣٠/١٢ (ببعضه)، والبيهقي ٢٤٢/٤.

وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن
عبدالله بن باز

٤- الفتوى رقم (٩٦٠١)

س : هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتاوى وجزاكم الله خيراً.

ج: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مباحاً للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،

وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح
عن النبي = صلى الله عليه وسلم =.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٥- الفتوى رقم (١١٩١٧)

**س : هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار
رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما
فاتهما أم ماذا عليهما؟ أمل إفادتي.**

**ج : يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛
لقول = صلى الله عليه وسلم =: «أفطر الحاجم
والمحجوم» (٥) .**

(٥) أخرجه أحمد ١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥،
٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، وأبو داود ٧٧٠/٢ -
٧٧٣ برقم (٢٣٦٧-٢٣٧١)، وابن ماجه ٥٣٧/١ برقم

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٦- السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٩١)

س : ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمداً بغير عذر

شرعي في رمضان؟

ج : إن كان إفطار الرجل متعمداً بجماع فعليهِ القضاء
والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، وهي عتق رقبة
مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعلى المرأة مثل ذلك إذا

(١٦٧٩-١٦٨١)، والدارمي ١٥،١٤/٢، وعبدالرزاق
٢١٠، ٢٠٩/٤ برقم (٧٥١٩-٧٥٢٣، ٧٥٢٥)، وابن أبي
شيبه ٥٠، ٤٩/٣، وابن خزيمة ٢٢٦-٢٢٧ برقم
(١٩٦٤-١٩٦٢)، وابن حبان ٣٠٦-٣٠١/٨ برقم
(٣٥٣٥-٣٥٣٢)، وابن الجارود ٣٧/٢ برقم (٣٨٦)،
والحاكم ٤٢٧/١-٤٢٩، والبيهقي ٢٦٥-٢٦٦.

كانت غير مكرهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه
القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٧- الفتوى رقم (١٠٧٦٦)

س: قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عاماً
وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية
تأتي، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر
رمضان، ومعلوم أن هذا السن صغير، وكانت
والدتي تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من
العادة بحجة صغر السن ومضى شهر رمضان
وأنا لم أصم منه شيئاً، علماً أنه مضى على هذا
عدة سنوات فهل يجب علي صوم هذا الشهر وما

كفارتة؟

ج: يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان، لأنها بالغة بحصول الحيض عندها، كما يجب عليها كفارة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر، ومقدار الكفارة أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٨- السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠١٩٥)

س ١: ما حكم من صام نفلاً ثم أفطر أثناء

الصيام، هل عليه شيء؟

ج ١: يجوز للصائم نفلاً أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعاً مخيراً فيه قبل الشروع فكان مخيراً فيه بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|------------------|------------------|-----------------------------|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

٩ = السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨١٠)

س : هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون

العشر الأواخر من رمضان؟

ج : نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في
العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه
الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه
= **صلي الله عليه وسلم** = أنه اعتكف في شوال في بعض
السنوات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | |
|-----|-----|------------------|--------|
| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
|-----|-----|------------------|--------|

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز
بن عبدالله بن باز

ثانيا : من فتاوى الشيخ العثيمين _ من

كتاب ٤٨ سوألا فى الصيام _ :

س ١- كثير من الناس فى رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب فى الليل وينام فى النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

ج ١: أرى أن هذا فى الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال، إذا كان الناس ليس لهم همٌّ إلا تنويع الطعام، والنوم فى النهار والسهر على أمور لا تنفعهم فى الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان فى حياته، فالرجل الحازم هو الذى يتمشى فى رمضان على ما ينبغى من النوم فى أول الليل، والقيام فى التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف

في المآكل والمشارب، وينبغي لمن عنده القدرة أن يحرص على تفتير الصوم إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن من فطر صائماً له مثل أجره، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجراً كثيراً.

س ٢: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب، وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

ج ٢: نعم.. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد، لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة. وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر؛ لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هو إلا خطوات قليلة ويقصد به الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس.

س ٣: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

ج ٣: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يُقبل منه ولا تبرأ به ذمته. بل إنه ليس مطالباً به مادام لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني، فما رأيكم أن يهودياً أو نصرانياً صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا. إن نقول لهذا الشخص: تب إلى الله بالصلاة وصم، ومن تاب تاب الله عليه.

س ٤: هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

ج ٤: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ فمن أهل العلم من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]. ويقول النبي صلى الله عليه
وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا». قالوا: والخطاب عام لجميع
المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يُراد به رؤية كل إنسان
بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه مَنْ يثبت
برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان. وذهب
آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فكل
مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على مَنْ
لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن
يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدلَّ هؤلاء بنفس ما
استدلَّ به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. ومن المعلوم أنه لا يُراد بذلك رؤية
كل إنسان بمفرده. فيعمل به في المكان الذي رئي فيه
وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال. أما مَنْ لا
يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً..
قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلّم:
«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». فإن مَنْ كان
في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن

رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذا يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي؛ فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: {قَالَ نَبَشِّرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ} [البقرة: ١٨٧].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

وهذا القول كما ترى له قوّته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً، قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدل هؤلاء بعموم الحديث. «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟ فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

س ٥: ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي. فهل صيام هؤلاء صحيح؟

ج ٥: صيام هؤلاء مجزأ تبرأ به الذمة ولكنه ناقص جداً، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثماً، ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله صلى الله عليه وسلم
أجود بالخير من الريح المرسلة.

س ٦: يطول النهار في بعض البلاد طويلاً غير معتاد يصل
إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمون في تلك
البلاد بصيام جميع النهار؟

ج ٦: نعم يطالبون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى:
{قَالِنَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ} [البقرة: ١٨٧] ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا،
وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر
الصائم».

س ٧: ما قولكم فيما يذهب إليه بعض الناس من أن دعاء
ختم القرآن من البدع المحدثّة؟

ج ٧: لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحاً يعتمد عليه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم. وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إذا أراد إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعو، لكنه لا يفعل هذا في صلاته.

والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنّة به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة فإنني لا أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء . علماء السنة . مختلفون فيها. فلا ينبغي أن نعنف هذا التعنيف على ما قال بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة، لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصاً على اتباع السنة.

ثم إن هاهنا مسألة يفعلها بعض الأخوة الحريصين على تطبيق السنة. وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة الذين

يدعون عند ختم القرآن، فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقوا الناس بحجة أن الختمة بدعة، وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر، ولأن ذلك خلاف ما ذهب إليه الأئمة. فإن الإمام أحمد رحمه الله كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر ومع ذلك يقول: «إذا ائتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، وليؤمن على دعائه».

ونظير هذه المسألة أن بعض الأخوة الحريصين على اتباع السنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة انصرفوا إذا تجاوز الإمام هذا العدد، وهذا أيضاً أمر لا ينبغي، وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لما ائتم عثمان بن عفان رضي الله عنه في منى متأولاً أنكروا عليه الإتمام ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون. ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حال يشرع فيها القصر أشد مخالفة للسنة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة، ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفارقون عثمان، أو يدعون الصلاة معه. وهم بلا شك أحرص منا على اتباع السنة، وأسد منا رأياً، وأشد منا تمسكاً فيما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

فنسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن يرى الحق فيتبعه، ويرى
الباطل باطلاً فيجتنبه.

**س ٨: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين
من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟
وهل عليه دليل؟**

ج ٨: نعم لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين
أرجى ما تكون ليلة للقدر كما جاء ذلك في صحيح مسلم
من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. ولكن القول
الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً أن
ليلة القدر في العشر الأواخر ولاسيما في السبع الأواخر
منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة
خمس وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون
ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين، وقد
تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع
والعشرين.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يحرم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].. وقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر].

س ٩ - ما هو السفر المبيح للفطر ؟

ج ٩ - السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريبا ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة والسفر المحرم ليس مبيحا للقصر والفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة والعلم عند الله .

الخاتمة

وبعد أخى الحبيب فقد وصلنا إلى نهاية المطاف ، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكلام ، الذى قصدت من وراءه جمع كلام العلماء فى هذه المسائل حتى يستفيد منها المسلم فى صيام هذا الشهر الكريم ايماناً واحتساباً ، كما صامه النبى - صلى الله عليه وسلم - وصحابته ، فما بذلت مجهود غير الجمع والترتيب .

فإن يكن فيه خير فهو فضل الله تعالى وحده ، وإن يكن فيها من نقص أو تقصير فمنى ومن الشيطان .

وفى الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد ، كما أسأله تعالى الإخلاص والسداد ، وأن ينفع بهذه الرسالة وان يجعلها فى ميزان حسناتنا ... آمين آمين آمين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش

- (١) مجالس شهر رمضان / العثيمين / مكتبة الكوثر / ص ٧ - ١٥ باختصار .
- (٢) مجالس شهر رمضان ص ٨١ - ٨٢ .
- (٣) مجالس شهر رمضان ٨٧ - ٩٦ .
- (٤) الألفظ : هو اللبن المجفف .
- (٥) مجالس شهر رمضان بتصرف واختصار // ص ٩٧ - ١٠٦ .
- (٦) مختصر بغية الإنسان // ص ١٥ - ١٦ .
- (٧) فقه السنة // ج ١ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .
- (٨) منار السبيل في شرح الدليل / ابراهيم بن محمد بن ضويان / دار البصيرة // ج ١ ص ٢٥٧ .
- (٩) فقه السنة ص ٤٣٤ .
- (١٠) فقه السنة ص ٤٣٥ .
- (١١) فقه السنة ص ٤٣٥ .
- (١٢) الشرح الممتع / مؤسسة أسام // ج ٦ ص ٣١٤

(١٣) مجالس شهر رمضان ٥١-٧٧ . فقه السنة
٤٣٨-٤٤٤ .

(١٤) العهن : الصوف .

(١٥) المدّ : ملء اليدين متوسطى الحجم .

(١٦) الشرح الممتع ج٦ ص٤٤٩ .

(١٧ - ١٨) الشرح الممتع ج٦ ص٤٤٩-٤٥٠ .

(١٩) فتح البارى // دار الفكر // كتاب الصوم باب من

مات وعليه صوم // ص٧٠٥ .

(٢٠) فقه السنة بتصرف // ص٤٦٠ .

(٢١) مجالس شهر رمضان ١٢٧-١٣٤ .

(٢٢) الشرح الممتع // أسام // ج٦ ص٣٩٠

فهرس المراجع

- ١- تفسير ابن كثير .
- ٢- تفسير فى ظلال القرآن / سيد قطب / دار الشروق .
- ٣- مختصر منهاج القاصدين / ابن قدامة المقدسى .
- ٤- مجالس شهر رمضان / العثيمين / مكتبة الكوثر .
- ٥- فقه السنة / سيد سابق / دار الريان للتراث .
- ٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع / البهوتى .
- ٧- الأسئلة والأجوبة الفقهية / عبد العزيز السلطان .
- ٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع/ العثيمين/ آسام .
- ٩- (٤٨) سؤالا فى الصيام / العثيمين .
- ١٠- فتاوى اللجنة الدائمة . جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

١١- المختصر الجامع لأحكام الصيام من كلام الشيخ
العثيمين / حسين بن محمود .

١٢- الصوم فى ضوء القرآن والسنة / عمر الأشقر / دار
النقائس .

١٣- وظائف رمضان / ابن رجب الحنبلى .

١٤- مختصر بغية الأنسان فى وظائف رمضان /
اختصره أحمد فريد .

١٥- سبعون مسألة فى الصيام / محمد صالح المنجد /
دار الوطن .

١٦ - منار السبيل فى شرح الدليل // ابراهيم بن محمد
بن ضويان // دار البصيرة .